

اللوحة المائية

من



جريدة الرسمية لجمهورية العراق

● نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

السنة الخمسون

٥ ربيع الاول ١٤٣٠ هـ
٢ اذار ٢٠٠٩ م

العدد ٤١١١

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٠)
من قانون الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦
صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

نظام الاستثمار

الفصل الأول

نطاق السريان

المادة - ١ - تسرى أحكام هذا النظام على :

أولاً - الأشخاص الراغبين بالاستثمار بعد الحصول على إجازات الاستثمار التي
تصدر وفقاً لاحكام قانون الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ سواء
أكانوا أفراداً أم شركات أم منظمات أم أي شخص معنوي آخر .

ثانياً - النشاطات الاستثمارية في المجالات كافة فيما عدا استثمارات
المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .

ثالثاً - المشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأس مالها عن (٢٥٠٠٠٠)
و خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

المادة - ٢ -

تسرى أحكام المادة (١) من هذا النظام على المشاريع القائمة والعاملة قبل نفاذ
القانون بشرط اتخاذ الإجراءات الآتية :

أولاً - تكييف أوضاع المشروع وفق أحكام قانون الاستثمار.

ثانياً - تقديم طلب من إدارة المشروع إلى الهيئة .

المادة - ٣ - أولاً - تبت الهيئة في الطلب المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (٢)
من هذا النظام خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمها إليها .

ثانياً - إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل فلصاحب الطلب أن يتظلم أمام الجهة التي أصدرته أو أمام الجهة التي ترتبط بها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبليغه برفض طلبه وعليها أن تبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها .

ثالثاً - إذا تم رفض التظلم أو انقضت المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة من دون النظر بالتهم، فإنه أن يطعن بذلك وفق القانون .

الفصل الثاني

مهام و اختصاصات الهيئة

المادة - ٤ - اولاً - تختص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (اولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً .

ثانياً - تعد المشاريع الاستثمارية التالية مشاريعاً ستراتيجية ذات طابع اتحادي :

أ- المشاريع المتعلقة بالبني التحتية التي لا يقل رأس مالها عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ب- المشاريع المشتركة بين أكثر من إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم .

ج- المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .

د- المشاريع التي تنشأ بموجب اتفاقية تكون جمهورية العراق طرفا فيها .

هـ- مشروع الصناعات الهندسية والمعدنية والبتروكيماوية والدوائية وتصنيع وإنتاج العجلات المختلفة على أن لا يقل رأس مالها

عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

و- مشاريع تطوير المناطق الاثارية والتاريخية .

ز- مشاريع النقل كالطرق والموانئ والمعارات وسكة الحديد على أن لا يقل رأس مالها عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ح- مشاريع الكهرباء التي لا تقل طاقتها الإنتاجية عن (٣٠) ثلاثين ميكا واط .

ط- مشاريع الخزانات والسدود ومشاريع الري التي لا تقل المساحة المروية منها عن (٢٠٠٠) عشرين ألف دونم .

ي- المشاريع المتعلقة بالاتصالات .

ك- المشاريع التي لا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليار دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ل- أية مشاريع أخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها ستراتيجية ذات طابع اتحادي .

المادة -٥- ينولى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار المهام الآتية :-

أولا - وضع سياسة ستراتيجية وطنية عامة للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها .

ثانيا - تحديد الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقويم أداء المشاريع الاستثمارية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

ثالثا - تحديد القطاعات الاستثمارية الأكثر أهمية .

رابعا - إعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في جمهورية العراق في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها من هيئات الاستثمار في الأقليم او المحافظة غير المنتظمة في أقليم والمجلس أن ينسق مع الوزارات ذات العلاقة لاعداد هذه الخارطة .

خامسا - اعداد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي .

سادسا - تحديد المناطق التنموية للمشاريع الاستثمارية .

سابعا - اقتراح المناطق الاستثمارية الآمنة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ثامنا - تشكيل لجان دائمة تتولى تسيير العمل في الهيئة .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للهيئة

المادة ٦ - اولا - يرأس الهيئة الوطنية للاستثمار موظفا بدرجة وزير يكون المسئول عن تنفيذ سياستها ومهامها .

ثانيا - رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار نائبا بدرجة وكيل وزارة يمارس المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة .

المادة ٧ - تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الآتية :-

أولا - الدائرة القانونية والإدارية

ثانيا - الدائرة الاقتصادية .

ثالثا - دائرة العلاقات والترويج والاعلام .

رابعا - دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .

خامسا - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

سادسا - قسم تكنولوجيا المعلومات .

سابعا - قسم التنسيق مع المحافظات .

ثامنا - مكتب رئيس الهيئة .

المادة ٨ - اولا - يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانياً - يدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي وقسم تكنولوجيا المعلومات وقسم التنسيق مع المحافظات ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليهما في البنود (خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات .

المادة ٩- تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وتقسيماتها بنظام داخلي يصدره مجلس الوزراء .

المادة ١٠- لمجلس الأقليم والمحافظة التي لم تنتظم فيإقليم أن يطلب من المرشحين لرئاسة أو عضوية هيئة الاستثمار تزويده بالمستمسكات اللازمة لتأييد توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الاستثمار .

المادة ١١- اولاً - تعد هيئة الاستثمار في الأقليم أو المحافظة التي لم تنتظم في إقليم دائرة .

ثانياً - أ- يدير الهيئة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ب- لرئيس الهيئة نائب بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ١٢- يدير هيئة الأقليم أو المحافظة التي لم تنتظم فيإقليم مجلس إدارة يحدد سير العمل فيه بنظام داخلي تصدره الهيئة .

المادة ١٣- تراعي أحكام الفقرة (جـ) من المادة (٧) من قانون الاستثمار في منح اجازات الاستثمار للمشاريع التي تتطلب استحصل موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة - ١٤ - أولاً - يتم تخصيص أو تأجير العقارات الازمة لاقامة المشاريع بالاتفاق بين المستثمر ومالك العقار او صاحب حق التصرف فيه .

ثانياً - تعمل الهيئة على تسهيل تخصيص العقارات الازمة لاقامة المشاريع بالتنسيق مع وزارات المالية والدفاع والزراعة والبلديات والاسغال العامة ومع أي جهة اخرى ذات علاقة .

ثالثاً - تسترشد الهيئة عند تحديد مقابل تخصيص وتأجير العقارات بالضوابط والتقديرات والاسعار المعمول بها من الجهات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة ولها ان تحدد مقابل التخصيص من دون اللجوء الى المزايدة العلنية وذلك بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة .

رابعاً - للهيئة ان تستعين بخبراء من جهات حكومية واستشارتهم في تحديد القيمة الحقيقة للارض .

خامساً - تسلم الجهات المختصة الارض المخصصة للمشروع للمستثمر خلال مدة اقصاها (٣٠) ثالثون يوماً من تاريخ التخصيص .

سادساً- تراعي الهيئة في مشاريع الاسكان المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون الاستثمار تخصيص الارضي بأية طريقة لا تؤدي الى نقل الملكية وبمقابل مناسب لضمان تخفيض الكلفة على المستثمر وبالشكل الذي يؤدي الى تخفيض اسعار الوحدات السكنية عند بيعها للعراقيين بعد اكمال المشروع .

سابعاً - يمتنع على المستثمر المضاربة بالارض المخصصة لانشاء مشروعه الاستثماري .

المادة - ١٥ - أولاً - تتولى الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية تخصيص مبلغ في الموازنة العامة سنوياً لمنح قروض ميسرة وتسهيلات مالية بواسطة المصادر الحكومية للمستثمرين العراقيين الحاصلين على اجازات الاستثمار بموجب قانون الاستثمار .

ثانيا - يلتزم المستثمر العراقي الحاصل على القروض والتسهيلات المالية ان يستخدم العمال العراقيين العاطلين عن العمل بشكل يتناسب طرديا مع حجم تلك القروض والتسهيلات .

الفصل الرابع الامتيازات المنوحة للمستثمر

المادة - ١٦ - أولا - للمستثمر أن يحصل على أكثر من اجازة استثمار لممارسة نشاطه الاستثماري في قطاع معين أو قطاعات مختلفة .

ثانيا - للمستثمر ان يشتري المشاريع الاستثمارية المحلية او الاجنبية الحاصلة على اجازة الاستثمار بموجب احكام قانون الاستثمار أو أسهما فيها دون المضاربة بالارض ووفقا لقانون .

الفصل الخامس التزامات المستثمر

المادة - ١٧ - يلتزم المستثمر بالأحكام الواردة في نظام مسک الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ لأغراض ضريبة الدخل .

المادة - ١٨ - تحدد مدد اندثار المواد المستوردة للمشروع وفقا لاحكام نظام الاندثار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بما في ذلك :

أولا - اعتناد القيمة التاريخية للموجودات الثابتة كأساس لاحتساب الاندثار .

ثانيا - إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل التجاري والناشئة عن التشغيل التجريبي للمشروعات خلال مدة اقصاها (١٠) عشر سنوات او العمر الانتاجي للمشروع ايهما اقل .

ثالثا - اعتبار بداية الشهر الاول الذي يلي تاريخ المباشرة باستخدام أي من الموجودات هو التاريخ الاساسي لاحتساب قسط الاندثار الذي يجب ان يقسم تقسيماً متناسباً على الاشهر المتبقية من السنة المالية .

رابعا - تحسب الاندثارات على الموجودات الثابتة للمشروع اعتباراً من بدء التشغيل التجاري .

المادة - ١٩ - أولاً - يلتزم المستثمر بالجدول الزمني المنصوص عليه في البند (سابعا) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار.

ثانيا - اذا اخل المستثمر بما ورد في البند (أولا) من هذه المادة ، يدفع غرامة تأخيرية يتناسب مقدارها طرديا مع طول مدة التفاوت الزمني على ان لا تزيد على (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المشروع مع احتفاظ الهيئة بحقها في سحب الاجازة .

المادة - ٢٠ - يلتزم المستثمر بتدريب العاملين من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءاتهم ورفع مهاراتهم بموجب عقود تتضمن مراحل التدريب والتزامات المتدربين وفق احكام المادة (٢٧) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

المادة - ٢١ - يراعى المستثمر تطابق مقاييس المنتوجات والعمليات الانتاجية للمشاريع المشمولة بالمواصفات والمقاييس المطبقة في جمهورية العراق ولدى منظمة المقاييس الدولية ISO او المقاييس المحلية للاتحاد الأوروبي وبما يتفق مع القوانين العراقية .

المادة - ٢٢ - يلتزم المستثمر صاحب المشروع المنقول من منطقة تنمية الى منطقة تنمية اخرى باشعار الهيئة الوطنية للاستثمار بهذا الانتقال خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ الانتقال .

المادة - ٢٣ - أولاً - يلتزم صاحب المشروع الاستثماري الذي تم توسيعه أو تطويره بإشعار الهيئة بذلك خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ اكتمال التوسيع أو حصول التطوير .

ثانياً - اذا نطلب توسيع المشروع استخدام مراافق موجودة في مناطق خاضعة لهيئة استثمار اخرى فللمستثمر أن يقدم طلب التوسيع الى الهيئة التي أقيم المشروع ضمن منطقتها والتي تطلب بدورها من الهيئة التي تقع تلك المراافق ضمن منطقتها بتقديم التسهيلات الازمة لمنح الاجازات وفقاً للإجراءات القانونية .

المادة - ٢٤ - يلتزم المستثمر بدفع الفوائد المقررة قانوناً مع الضرائب والرسوم والغرامات اذا تحققت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الاستثمار .

الفصل السادس

إجراءات منح اجازة الاستثمار

المادة - ٢٥ - تمنح اجازة الاستثمار للمستثمر وفقاً لما يأتي :-

أولاً - أ- تقديم طلب الحصول على الاجازة الى نافذة واحدة تضم مندوبي عن الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة .

ب- يخول المندوبون المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند صلاحية اتخاذ القرارات الازمة لمنح اجازة الاستثمار .

ثانياً - أ- ملئ نموذج طلب اجازة الاستثمار واستماراة المعلومات المعدة من الهيئة وتوقيعه من المستثمر أو من يخوله قانوناً .

ب- إرفاق المستمسكات الآتية :-

١- تأييد بالكافأة المالية من مصرف معتمد .

٢- المشاريع المنفذة من المستثمر .

٣- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الأولية للمشروع .

٤- الجدول الزمني لمراحل انجاز المشروع .

جـ - يجوز تقديم المستمسكات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند بالوسائل الاعتيادية والالكترونية على ان يبلغ طلب منح الاجازة بتسلم تلك المستمسكات خلال يومين من تاريخ التسلّم .

ثالثا - رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار أن يعين مندوبين للهيئة في الأقليم والمحافظة غير المنظمة في أقليم لفحص وتدقيق طلبات المستثمرين في المشاريع الستراتيجية ومفاتحة الوزارات والدوائر المعنية لاستحصل موافقاتها وفق الاجراءات والمدد المنصوص عليها قانوناً .

رابعا - تختص النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار بالنظر في طلبات الاستثمار المقدمة لمندوبيها في الأقليم أو المحافظة غير المنظمة في أقليم وطالبات المقدمة إليها بصورة مباشرة بالنسبة للمشاريع الواقعة في مناطق لم تشكل فيها هيئات استثمار ولا يوجد فيها مندوبي للهيئة .

خامسا - يبدأ احتساب المدة المحددة لمنح اجازة الاستثمار من تاريخ تسلّم النافذة الواحدة لطلب المستثمر فان تبين ان الطلب غير مكتمل فان احتساب المدة يبدأ من تاريخ اكمال النقص .

سادسا - يمارس ممثلو الوزارات والجهات المعنية اعمالهم في وزاراتهم أو في مكاتب الهيئة وفقا لما تقرره الهيئة في هذا الشأن لغرض تسهيل اجراءات منح الاجازة ولهم ان يحضروا اجتماعات الهيئة بناءً على دعوتهم من مسؤولي الهيئة .

سابعا - تُعد الهيئة نموذجا لجازة الاستثمار تتولى ملئه واصداره لغرض تمكين المستثمر من الاستفادة من المزايا والضمانات المقررة في قانون الاستثمار .

المادة - ٢٦ -

تمسك الهيئة الوطنية للاستثمار سجلاً لتسجيل المستثمرين العاصلين على اجازة استثمار وفقاً لاستثمار معدة لهذا الغرض يملؤها المستثمر وتسلم الهيئة مباشرةً أو بالوسائل الالكترونية أو عن طريق مندوبيها في الأقاليم أو المحافظة التي لم تنتظم في أقليم أو إلى نافذة الهيئة .

الفصل السابع

الاعتراضات

المادة - ٢٧ - أولاً - أ- لصاحب الطلب الذي رفض طلبه التظلم من قرار الرفض أمام مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض حقيقة أو حكماً .

ب- تشكيل لجنة برئاسة رئيس المجلس أو من يخونه و عضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة أحدهما ممثل من القطاع الخاص للنظر في التظلم .

ج- بيت مجلس الإدارة أو اللجنة المشكلة في الفقرة (ب) من هذا البند في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها و بعد عدم البت بالتظلم رفضاً له .

ثانياً - للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقة أو حكماً أن يعرض أمام رئيس مجلس الوزراء خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغه برفض تظلمه .

ثالثاً - يبيت رئيس مجلس الوزراء في الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها و بعد عدم البت بالاعتراض خلال المدة المذكورة رفضاً للتلهم .

رابعاً - للمعترض الذي تم رفض اعتراضه حقيقة أو حكماً أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري .

المادة - ٢٨ - بيت رئيس الوزراء بالخلاف المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ رفع الخلاف إليه و يعد عدم ابتدأ بالخلاف رفضاً لطلب التأسيس .

المادة - ٢٩ - أولاً - لطالب إجازة الاستثمار الذي تم رفض طلبه إن يتظلم إمام رئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم المعنية حسراً خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض .

ثانياً - لطالب إجازة الاستثمار التظلم من قرارات الهيئة فيما عدا قرار رفض التأسيس إمام الهيئة .

ثالثاً - أ - لرئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم أن يبت في التظلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه و يعد انقضاء المدة المذكورة دون ابتدأ بالتهم رفضاً له .

ب - للمعترض الذي رفض احتجازه الطعن بقرار الرفض إمام محكمة القضاء الإداري .

رابعاً - للمتظلم الذي رفض تظلمه من الجهة المعنية التي ترتبط بها هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم إن يطعن بقرار الرفض إمام محكمة القضاء الإداري .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة - ٣٠ - تراعي الهيئة عند منح إجازة الاستثمار للمستثمر ما ياتي :-

أولاً - حجم الأيدي العاملة المحلية على إن لا تقل عن (٥٥%) خمسين من المئة من إجمالي الأيدي العاملة المستخدمة في المشروع .

ثانياً - استخدام مستوى متطور من التكنولوجيا الحديثة .

ثالثاً - استخدام المواد الأولية المحلية .

رابعاً - سد الحاجة المحلية من منتجات المشروع .

المادة - ٣١ - للمستثمر إن يبيع الموجودات المغفاة من الضرائب و الرسوم أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام قانون الاستثمار من خلال طلب يقدمه للهيئة و على الهيئة البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة - ٣٢ - للمستثمر إن يعيد تصدير الموجودات المغفاة من الضرائب و الرسوم بعد استحصل موافقة الهيئة على ذلك من خلال طلب يقدم إليها للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة - ٣٣ - يتمتع المستثمر بالمزايا المقررة في الاتفاقيات الدولية الثانية أو متعددة الإطراف و يلتزم بالالتزامات المقررة فيها إذا كان العراق و دولة المستثمر طرفين فيها .

المادة - ٣٤ - أولاً - تقوم الهيئة بتنبيه المستثمر المخالف لاحكام هذا النظام بإزالة المخالفة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالتنبيه .

ثانياً - للهيئة أمهل المستثمر المخالف مدة أخرى لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى .

ثالثاً - في حالة عدم إزالة المخالفة و انتهاء المدة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة يدفع المستثمر المخالف الغرامة التأخيرية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من هذا النظام مع عدم الإخلال بأي تعويض يرد في القوانين الأخرى .

المادة ٣٥ - لاتمنح إجازة الاستثمار في إحدى الحالات الآتية :

أولاً - إذا اخل المستثمر بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الاستثمار لأكثر من مرة .

ثانياً - إذا ثبت ارتكاب المستثمر جريمة مخلة بالشرف في داخل جمهورية العراق أو خارجها .

ثالثاً - إذا تسبب المستثمر بخرق آية اتفاقية ثنائية أو معاهدة دولية يكون العراق طرفاً فيها .

المادة - ٣٦ - تطبق على المستثمر المشمول بإحكام هذا النظام العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة إذا ثبّتَ إن تاريخ بدء الإنتاج التجاري الذي اشترى به الهيئة غير صحيح .

المادة - ٣٧ - تتولى الهيئة ما ياتي :

أولاً - تحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري و لها في سبيل ذلك الاطلاع على المستندات اللازمة و القيام بالزيارات الميدانية لتحديد ذلك .

ثانياً - إعلام الهيئة العامة للضرائب و الجهات الأخرى ذات العلاقة بتاريخ بدء التشغيل التجاري .

ثالثاً - منع إيجازات الاستثمار للمشاريع الاستثمارية النافذة فس الأقاليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم و التي لا تزود فيها هيئة الاستثمار .

رابعاً - تعديل الحد الأدنى لرأس مال المشروع المشمول بإحكام قانون الاستثمار على ضوء التغيرات الحاصلة في مستوى التضخم و أسعار الصرف أو أية أسباب أخرى تراها على إن تستحصل موافقة مجلس الوزراء على هذا التعديل .

خامساً - تعديل الحد الأدنى لرؤوس أموال بعض المشاريع استثناء من إحكام البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذا النظام و بما يتماشى مع خطتها الاستراتيجية بعد استحسان موافقة مجلس الوزراء على التعديل .

المادة - ٣٨ - للمستثمر الاعتراض على قرار الهيئة بتحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري أمام رئيس الهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبلغ به و على رئيس الهيئة إن يبت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه .

المادة - ٣٩ - تعد الهيئة تقريراً عن طبيعة المشروع و مدى الجدوى و الفائدة التي يحققها للاقتصاد الوطني للاستفادة منه عند تحديد مدة المساطحة أو تجديدها .

المادة - ٤ - يجوز إصدار تعليمات و أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ إحكام هذا النظام .

المادة - ١٤ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

البريد الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

www.iraqilegislations.org

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار